بسم الله الرحمن الرحيم

الدعوى رقم : 2/1 ق
بتاريخ : 8 شعبان 1428هـ
الموافق 2007/8/21

حكم

صادر عن محكمة الاستثمار العربية

برئاسة الأستاذ المستشار/ محمد عبد الله النافع رئيساً
والأستاذ المستشار/ على محمد الضمور عضواً
والأستاذة المستشارة/ نبيهه الدغري عضواً

وحضور مفوض المحكمة المستشار فاروق عبد القادر

وحضور السيد / حسن عبد اللطيف مسجل المحكمة

بين :

المدعية : شركة فندق ليدو الجيزة شركة توصية بسيطة الكائن مقرها الرئيسي 425 شارع الأهرام – محافظة الجيزة ويمثلها الشريكة المتضامنة السيدة عايدة محمد بركات كويتية الجنسية مقيمة 2 شارع إسماعيل محمد – الزمالك – قسم قصر النيل.

والمدعى عليه : السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك .

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق وعلى تقرير المفوض المستشار الدكتور محمد كمال حمدي وبعد المفاوضة طبق القانون صرّح بما يلي :

أولا : موضوع الدعوى

بمقتضى لائحة مقدمة إلى هذه المحكمة من طرف المدعية ضد المدعى عليه تعرض من خلالها أنه وقع أنشاء الشركة التي تمثلها وهي شركة فندق ليدو الجيزة للعمل في ميدان الاستثمار السياحي حسب مقتضيات القانون رقم 43 لسنة 1974 وقد وافقت الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على تأسيسها في 1977/3/27 سنة 1977 باستيراد معدات وأجهزة من الخارج لتجهيز الفندق تم إعفاءها جمركيا بمقتضى القانون رقم 43 لسنة 1974 المتعلق بإصدار قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية وأفرجت الجمارك عنها تطبيقا لنص المادة 1 من القانون رقم 1 لسنة 1973.

وحيث قامت مصلحة الجمارك المصرية بتتبع الشركة عدليّا ممثلة في الشريك المتضامن والد ممثلة الشركة في قضية الحال وهو المدعو محمد إبراهيم بركات وذلك عن طريق دعاوى مدنية وأخرى جزائية فقامت بتحرير محضر ضبط جمركي ضدّه بالتنسيق مع الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات كما قامت بحجز إداري على منقولات موجودة بالفندق بمقولة أن المدعو محمد إبراهيم بركات قام بالتصرف في الأجهزة والمعدات المستوردة دون خلاص معاليمها الجمركية ثم قامت مصلحة الجمارك برفع العديد من القضايا مطالبة فيها إياه بدفع مبالغ مالية.

وحيث أفادت المدعية أن محكمة القاهرة قضت في القضية رقم 7154 /1.1ق بتاريخ 1987/4/15 بعدم قانونية الحجز الواقع من الجمارك لعدم استناده على أي إذن أو حكم قضائي.

وحيث أضافت المدعية أن مصلحة الجمارك عقبت أعمالها المادية بجملة من الدعاوى دون أن تحصل على تصريح واضح من الهيئة العامة للاستثمار مخالفة بذلك قانون الاستثمار.

وحيث لاحظت المدعية أن المادة رقم 9 من القانون رقم 71 لسنة 1995 يعطي لها الحق في التصرف في تجهيزات الفندق المعفاة بعد مرور خمس سنوات بالنسبة لبعض الأصناف وعشر سنوات بالنسبة للبعض الآخر ولكن رغم ذلك فقد تم تحرير محضر الضبط الجمركي في 1992/5/25 أي بعد مرور حوالي أربعة عشر سنة على استيراد المعدات والتجهيزات المعفاة وأكدت المدعية أن المعدات التي قامت بالتصرف فيها تتمثل في أوراق تواليت ومفارش ومخدات وموكيت وزجاجات وثلاجات وأدوات المطبخ وغيرها من الأشياء سريعة الاستهلاك وأضافت أن القضاء قد قضى بأن الحجز الواقع من مصلحة الجمارك لا عمل عليه.

وحيث أضافت المدعية أن مصلحة الجمارك حاولت أخذ موافقة الهيئة العامة للاستثمار على تحريك الدعوى الجنائية ضدّ ممثل الشركة محمد إبراهيم بركات لكن الهيئة استمرت على رفضها لذلك لكن مصلحة الجمارك أصرّت وقامت بعديد القضايا وهي كالآتي :

1- الجنحة رقم 9746 لسنة 1988 جنح بولاق الدكرور والتي قُضيَ فيها تحت رقم 12960 بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الأوضاع المقررة قانونا.

2- الجنحة رقم 4826 لسنة 1993 جنح بولاق الدكرور - تهريب جمركي – والمقضي فيها تحت رقم 15472 لسنة 1994 جنح مستأنف بولاق الدكرور والتي قضى فيها بجلسة يوم 1996/1/15 بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الأوضاع المقرّرة قانونا.

3- الجنحة رقم 5933 لسنة 1997 جنح بولاق الدكرور – (تبديد) لأن محمد إبراهيم بركات بدّد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمقضي فيها غيابيا بجلسة 1998/8/24 بحبس ممثل الشركة محمد إبراهيم بركات ثلاث سنوات مع الشغل

وكفالة 5000 جنيه مصري وقام المتهم بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر ضده وقضيَ في المعارضة بجلسة يوم 2000/5/30 بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بغير الأوضاع المقرّرة قانونا.

4- بتاريخ 2003/4/25 قامت مصلحة الجمارك بتقديم طلب جديد للنيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية عن التهمة ذاتها مرة أخرى ضدّ محمد إبراهيم بركات واستجابت النيابة العامة للطلب رغم سابقة الفصل في الواقعة ثلاث مرات ورغم عدم موافقة الهيئة العامة للاستثمار وقيّدتها بالرقم نفسه الخاص بالجنحة سالفة الذكر 5933 لسنة 1997 جنح بولاق الدكرور ومازالت القضية منشورة.

5- الجنحة رقم 9485 لسنة 1999 جنح بولاق الدكرور عن الواقعة ذاتها وضدّ ممثل الشركة ذاته وبموجب محضر الضبط ذاته رغم سابقة الفصل في الواقعة ثلاث مرات وهذه القضية ما زالت منشورة.

وحيث لاحظت المدعية أنها تضررت من جراء هذه التتبعات القضائية التي أثارتها مصلحة الجمارك التي تطلب تطبيق القانون رقم 186 لسنة 1986 بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية بأثر رجعي والذي لم تستورد الشركة أي معدّات منذ صدوره وبموجب قانون الجمارك الخاص بالتهريب من خارج الدائرة رقم 61 لسنة 1963 وقانون الاستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 رغم أن الفصل 9 من القانون رقم 71 لسنة 1996 المنشور بالجريدة الرسمية في 16 ابريل 1996 يحظر التصرف في الأشياء المعفاة سواء كان الإعفاء كاملا أو جزئيا... ويسري هذا الحظر لمدة :

1) خمس سنوات لأجهزة الحاسبات الآلية.
2) عشر سنوات لباقي الأشياء المعفاة.

ويعتبر التصرف قبل مضي أي من المدتين المشار إليهما حسب الأصول بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب المستحقة تهريبا جمركيا ولصاحب الشأن بعد انقضاء مدة الحظر المشار إليها في البند 1، 2 حسب الأحوال التصرف في الشيء المعفي دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر.

وحيث تمسّكت المدعية بفقه القضاء الإداري الذي اعتبر في حكم له في القضية رقم 13232 لسنة 55 قضائية صادر بتاريخ 2004/7/1 بأنه لا يجوز لمصلحة الجمارك ملاحقة البضائع المستوردة بعد الإفراج عنها جمركيا أو إعادة تقدير الرسوم الجمركية عليها خارج الدائرة الجمركية الوارد عليها المستوردات من خارج حدود مصر.

وحيث انتهت المدعية إلى القول بكونها تضررت ماديا ومعنويا من جراء التتبعات القضائية التي قامت بها مصلحة الجمارك وتمسكت بأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية الموحدة الاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية طالبة قبول دعواها وفي الأصل إلزام المدعى عليه بأن يؤدي لفائدتها مبلغ مالي قدره مليون جنيه مصري بعنوان تعويض عما أصابها من أضرار مادية وأدبية من جزاء التتبعات القضائية التي قامت بها مصلحة الجمارك تعهدت المدعية بالتبرع به وذلك بطريق التحويل لإنشاء ملجأ للبنات اليتيمات بفلسطين حتى سن الدراسة الابتدائية تحت رعاية وإشراف الهلال الأحمر الفلسطيني.

وحيث أدلت المدعية تأييدا لدعواها بـ :

* صورة ضوئية من صفحة من جواز سفر عائدة إبراهيم بركات الصادر عن دولة الكويت في 2001/2/28.

* صورة ضوئية من قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 3100 لسنة 2001 بشأن الترخيص بتعديل المادتين رقمي 4، 5 من عقد شركة فندق ليدو الجيزة (محمد إبراهيم بركات وشركاه) شركة توصية بسيطة.

* حكم صادر عن محكمة استئناف القاهرة (الدائرة الخامسة المدنيـــة) في الدعـــوى رقم 1/7154 .اق الصادر الحكم فيها في 1967/4/15 والذي قضى بعدم الاعتداد بالتنبيه بالحجز الصادر من الجمارك.

* صورة ضوئية من بطاقة عائلية لصاحبها محمد إبراهيم بركات تفيد أنه من مواليد ألف وتسعمائة وخمسة عشر.

* حكم رقم 8/6964 .اق الصادر عن محكمة استئناف القاهرة بعدم أحقية الجمارك بأيّة رسوم وإلغاء أمر الحجز التحفظي.

* حكم محكمة الجيزة في الدعوى 88/97446 وفي القضية رقم 1991/1296 جنوب الجيزة والقاضي بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية لرفعها من غير ذي صفة.

* شهادة من النيابة العامة من جدول الجنح تفيد بأن الدعوى رقم9845 /1999 محجوزة للحكم لجلسة 2002/2/22م.

* شهادة من النيابة العامة من جدول الجنح تفيد بأن الدعوى 15933 سنة 1997 محجوزة للحكم لجلسة 2005/2/22 م.

* نسخة من القانون 71 لسنة 1996 والموضح في المادة 9 لحق صاحب الشأن في التصرف في الشيء المعفى دون سداد الضرائب بعد مرور عشر سنوات على تاريخ الإفراج من الجمارك.

* نسخة من القانون 230 لسنة 1989 والخاص بتحديد شرط أخذ رأي الهيئة العامة للاستثمار قبل رفع الدعوى الجنائية ضدّ أحد المشروعات الخاصة لأحكام قانون الاستثمار.

* أصل شهادة صادرة من جداول جنح مستأنف بولاق الدكرور بخصوص الدعوى رقم 2005/2/73 جنح مستأنف بولاق الدكرور والمقيدة جزائيا برقم 97/15922 جنح بولاق الدكرور والمقدمة ضدّ محمد إبراهيم بركات وتفيد أن الجنحة المستأنفة مؤجلة لجلسة 2005/10/21.

* أصل شهادة صادرة من جدول جنح مستأنف بولاية الدكرور بخصوص الدعوى رقم 2005/2172 مستأنف بولاية الدكرور والمقيّدة جزئيا برقم 99/6845 جنح بولاق الدكرور والمقيّدة ضد محمد إبراهيم بركات وتفيد أن الجنحة مؤجلة لجلسة 2005/10/21.

* صورة من المذكرة المقدمة في الدعوى 15933 لسنة 1997 جنح جلسة 1998/7/21.

وحيث بمكاتبة مسجل المحكمة لممثلة المدعية – بناء على طلب مفوّض هذه المحكمة – طالبا تمكينه بمآل الدعويين رقم 15933 لسنة 1997 م ورقم 9845 لسنة 1999 م قدمت المدعية نسختين قانونيتين من الأحكام المطلوبة الصادرة عن محكمة جنح بولاق الدكرور وقد قُضيَ في كل واحدة منها بحبس المتهم محمد إبراهيم بركات سنتين مع الشغل.

ثانيا: رد المدعى عليه ممثلا في مصلحة الجمارك

حيث ردّت إدارة الجمارك بواسطة ممثلها عن الدعوى الموجهة ضدّها بتقرير متمسكة فيه بصفة أصلية بمسألة شكلية وبصفة احتياطية قامت بالرد في أربعة محاور على دفوعات المدعية.

I – التمسك بالناحية الشكلية : عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني :

حيث لاحظ ممثل مصلحة الجمارك أن الفصل 11 من القانون رقم 7 لسنة 2000 أوجب عرض النزاع الحالي على لجنة التوفيق قبل المرور للمرحلة الحكمية غير أن المدعية لم تسلك هذا الطريق مما يجعل دعواها حريّة بالرفض شكلا لرفعها دون احترام طور الصلح والتوفيق الذي رسمه القانون السالف الذكر.

II – الرد على دفوعات المدعية :

(1) الرد بخصوص التتبعات القضائية المتلاحقة من مصلحة الجمارك :

أ – الرد بخصوص الدعاوى المقامة ضدّ المدعية :

حيث لاحظ ممثل مصلحة الجمارك أن الدعاوى التي قضي فيها بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الأوضاع المقررة قانونا لم تفصل في موضوع النزاع ضرورة أنها رفضت من ناحية الشكل ودون خوض في الأصل وأن هناك دعوى، مازالت منشورة بتاريخ تحرير تقريره وهي الدعوى رقم 97/5933 جنح بولاق الدكرور والتي وقع حجزها للتصريح بالحكم لجلسة يوم 2005/1/25 . ووقع التمديد في أجل التصريح لجلسة يوم 2005/2/22.

ب – بخصوص القانون المنطبق على واقعتي التهريب الجمركي :

حيث تمسّك ممثل مصلحة الجمارك بكون المحاضر التي حرّرتها مصالح الجمارك ضدّ مسؤول الفندق هي مؤرخة تباعا في 1/28/ 1988 و92/5/25 وذلك إعمالا لأحكام القانون عدد 186 لسنة 1986 الذي ينظم الإعفاءات الجمركية والذي لم ينص على مدة التصرف في الأصناف المعفاة ضرورة أنه تضمن في مادته التاسعة مبدأ عام مفاده أن التصرف في الأصناف المعفاة يعتبر تهريب جمركي دون التقيد بمدة للإعفاء.

وحيث أضاف ممثل مصلحة الجمارك أن تمسك المدعية بتطبيق القانون عدد 71 لسنة 1996 والذي يضبط مدة خمسة سنوات أو عشرة سنوات حسب نوع المعدات يمكن إثرها للمتمتع بالإعفاءات الجمركية التصرف في المعدات مردود عليها بالنظر لتاريخ ارتكاب جريمتي التهريب بالجمركي اللتين تدخلان، تحت طائلة قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم 186 لسنة 1986 والذي لم يحدد مدة التصرف وإنما اعتبر التصرف في أي وقت للأصناف المعفاة منذ استيرادها تهربا جمركيا.

(2) الرد بخصوص استهلاك الأصناف المعفاة :

حيث لاحظ ممثل مصلحة الجمارك أن تمسك المدعية بكون الأصناف المعفاة التي وقع استيرادها استهلك معظمها مثل أوراق تواليت ومفارش ومخدات وموكيت وزجاج وثلاجات وأدوات طبخ كان في غير طريقة ضرورة أنه بالرجوع إلى محضري الضبط المؤرخين في 88/1/28 و 92/5/25 يتبين أنها سلع معمرة حسب كل كشف ملحق بكل واحد من المحضرين المذكورين أخيرا فضلا عن كون المسؤول عن الفندق محمد إبراهيم بركات اعترف زمن تحرير المحضر المؤرخ في 92/5/25 بواقعة التصرف وأعرب عن رغبته في إبرام الصلح مع مصلحة الجمارك.

(3) الرد بخصوص عدم احترام مصلحة الجمارك لشكلية أخذ رأي الهيئة العامة للاستثمار قبل تحريك الدعوى العمومية.

حيث لاحظ ممثل مصلحة الجمارك أن تمسّك المدعية بكون إدارة الجمارك لم تحترم شرط أخذ رأي الهيئة العامة لاستثمار قبل تحريكها للدعوى العمومية ضدّها عديد المرات كان مجانبا للصواب ضرورة أن القانون رقم 230 لسنة 1989 لم يشترط موافقة الهيئة المذكورة وإنما فقط أوجب مجرد أخذ رأيها واعتبر أن سكوتها بعد مرور خمسة عشر يوما من طلب رأيها يمكّن طالب الرأي من التوجه مباشرة لتحريك الدعوى العمومية وأضاف ممثل مصلحة الجمارك أن الهيئة قد وافقت بموجب مكتوبها المؤرخ 2002/3/18 على تحريك الدعوى الجنائية ضدّ المدعو محمد إبراهيم بركات صاحب فندق ليدو الجيزة.

(4) الردّ بخصوص الأساس القانوني الذي تستند عليه مصلحة الجمارك في التتبعات القضائية ضدّ المدعية :

حيث لاحظ ممثل مصلحة الجمارك أن المدعية تَدّعي بكون التتبعات القضائية التي تمت ضدها تستند على أساس القانون رقم 66/ 63 الخاص بالتهريب خارج الدائرة الجمركية وعلى أساس قانون الاستيراد والتصدير رقم 75/118 وتعديلاته رغم أن الشركة تستورد كل رسالة بتصاريح رسمية.

وحيث تمسّك ممثل مصلحة الجمارك بأن المدعية لما قامت بالتحليل المذكور أعلاه تكون قد جانبت الصواب لأن دعاوى التهريب تم تحريكها ضدّ الشركة المدعية طبقا للقانون رقم 86/186 بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية الذي أحال في عجز مادته التاسعة بخصوص العقوبات إلى قانون الجمارك وبالتالي فإن الأخذ بهذا الأخير لا يكون سوى في حدود العقاب.

وحيث لاحظ ممثل مصلحة الجمارك أن الحكم الصادر لصالح المدعية من محكمة القاهرة عدد 10/7154ق بعدم أحقية الجمارك في المطالبة والحجز بدون إذن أو حكم إنما هو خاص بضرائب ورسوم تمت مطالبة الفندق بها أما ما قامت به مصلحة الجمارك من إجراءات فهي مسألة مستقلة تهم متابعة الأصناف المعفاة والتأكد من استعمالها في الغرض المعفي من أجله وتحرير محاضر ضبط في حالة التصرف في الأصناف الممضاة تطبيقا للقانون رقم 86/186 بشأن تنظيم إعفاءات.

وحيث انتهى ممثل مصلحة الجمارك – تأسيسا على ما تم سرده أعلاه – إلى طلبين – أولهما طلب القضاء بصفة أصلية بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها دون احترام شكلية الالتجاء أولا إلى لجنة التوفيق وثانيهما طلب القضاء برفض الدعوى استنادا لردوده الأربعة ضدّ دعوى المدعية مع إلزام المدعية بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث قدّم ممثل مصلحة الجمارك تأييدا لموقفه :

- أصل مذكرة الدفاع لمصلحة الجمارك عند الدعوى رقم 88/8 جمارك القاهرة و 92/166 جمارك القاهرة.

- صورة ضوئية من طلب تحريك الدعوى العمومية للقضية 88/8 المعدة برقم 9746 /88 جنح بولاق.

- صورة ضوئية من الحكم الصادر بالدعوى رقم 88/8 جمارك وإخطار هيئة قضايا الدولة بقسم كليات الجيزة بمنطوق الحكم بالدعوى المذكورة .

- 3 صور ضوئية من طلب رفع الدعوى العمومية للقضية الجمركية 92/166.

- صورة ضوئية من الحكم الصادر بالدعوى الجمركية رقم 92/166.

- صورة من موافقة الهيئة العامة للاستثمار بالموافقة على تحريك الدعوى العمومية في القضية الجمركية رقم 92/166 المعدة برقم 97/15922 جنح بولاق.

ثالثا: رد المدعى عليه ممثلا في هيئة قضايا الدولة

حيث بعد تذكيره بطلبات المدعية وبالملاحظات التي انتهى إليها تقرير مفوض محكمة الاستثمار العربية تمسك المدعى عليه ممثلا في هيئة قضايا الدولة بمسألتين:

I - بصفة أصلية : الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في الدعوى :

بعد تذكيره بمحتوى المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية التي عرّفت استثمار رأس المال العربي والمستثمر العربي وبمحتوى المادة29 من نفس الاتفاقية التي تناولت بالتحديد مواطن اختصاص هذه المحكمة استخلص المدعى عليه أنه طالما كانت شركة فندق ليد والجيزة مملوكة للسيد محمد إبراهيم بركات وشركاءه وهو مصري الجنسية وطالما كانت غالبية رأس مال الشركة مملوكة للمصري محمد إبراهيم بركات وطالما كان مقرّ الشركة الرئيسي والوحيد هو جمهورية مصر العربية وطالما تم إنشاء الشركة المدعية بمقتضى القانون المصري وطالما كانت تتمتع بضمانات وحوافز الاستثمار بالقانون المصري فإن الفقرة 2 من المادة 55 من القانون المدني المصري هي المنطبقة والتي تنص أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة إلى مصر الجنسية المصرية وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول فالقانون المصري هو الذي يجب تطبيقه".

وحيث انتهى المدعى عليه إلى القول بكون المستثمر العربي محمد إبراهيم بركات مصري الجنسية يملك شركة مصرية ويستثمر على أرض مصر ويختصم وزارة المالية المصرية وبالتالي فإن هذه المحكمة غير مختصة بالنظر في النزاع.

II – بصفة احتياطية : طلب القضاء برفض الدعوى :

حيث لاحظ المدعى عليه أن المدعية طلبت التعويض عن الأضرار المادية والأدبية اللاحقة بها من جراء التتبعات القضائية الحاصلة ضدّها من مصلحة الجمارك وأن المادتين 14 و15 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية تلزم المستثمر العربي باحترام القوانين النافذة في الدولة.

وحيث طالما خالفت المدعية القانون المصري فمن حقه أن يقوم بتحريك الدعوى ضدّها إعمالا للمادتين 124 و124 مكرر من القانون رقم 16 لسنة 1963 المعدلة بالقانون رقم 176 لسنة 1986 وتعديلات ويكون بالتالي قد مارس حقه المشروع في اللجوء إلى القضاء.

وحيث أضاف المدعى عليه أن محكمة الاستثمار العربية لا يمكنها البحث في مدى توافر الشروط اللازمة لتطبيق القوانين الجمركية وقوانين الإعفاءات منها ضرورة أن تلك المسألة خاضعة للقضاء الوطني ولا يمكن لمحكمة الاستثمار العربية فرض رقابة على القضاء الوطني.

وحيث أضاف المدعى عليه أن أمر وجوب موافقة هيئة الاستثمار على رفع الدعوى الجنائية من عدمه في قضايا معينة وفقا لأحكام القانون رقم 172 لسنة 1986 بشان تنظيم الإعفاءات الجمركية يقع واجب مراعاته على النيابة العمومية قبل تحريك الدعوى الجنائية.

وحيث أضاف المدعى عليه أن لمصلحة الجمارك اتخاذ إجراءات الحجز التي أتاحها لها القانون لضمان الوفاء بمستحقاتها التي أتاحها لها القانون وفقا لنصوص المادة 14 فقرة 1 وفقرة 2 والمادة 15 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وأن إلغاء محكمة الاستئناف القاهرة لأحكام صادرة لصالح مصلحة الجمارك لا يثبت وجود

سوء نية من جانب المصلحة وان محضري الضبط الجمركي المؤرخين في 1989/1/28 و 1992/5/25حرّرا من جانب المصلحة المذكورة إعمالا لحقها في التثبت من عدم التصرف في الأصناف المعفاة.

وحيث أضاف المدعى عليه أن جميع أحكام البراءة التي حكم فيها لصالح السيد محمد إبراهيم بركات كانت أحكام براءة قضي فيها كذلك لاقتصارها على الناحية الشكلية لعدم وجود رأي الهيئة العامة للاستثمار وليس لانتقاء الجريمة وأن الحكمين الأخيرين الصادرين في الجنحتين 5933 لسنة 1997 و 9845 لسنة 1999 جنح بولاق الدكرور قضيا بإدانة المتهم محمد إبراهيم بركات مما يؤكد وجاهة دعاوى مصلحة الجمارك وقد أورد الحكم الثاني في حيثياته أن رأي الهيئة العامة لاستثمار هو رأي استشاري لا يتوقف عليه تحريك الدعوى الجنائية وقد صدرت الموافقة في الحكم الأول.

وحيث انتهى المدعى عليه إلى طلب الحكم بصفة أصلية بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى وبصفة احتياطية إلى طلب الحكم برفض الدعوى مع إلزام الشركة المدعية بكافة المصاريف في كلتا الحالتين على أن تشمل تلك المصاريف مصاريف المحكمة وكذلك المصاريف الخاصة بهيئة قضايا الدولة والتي تقدّر بخمسة آلاف دولار .

وحيث قدّ م المدعى عليه تأييدا لموقفه وثيقة مسلمة من وزارة الداخلية المصرية مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية إدارة الهجرة والجنسية قسم الجنسية مؤرخة في 2005/3/29 مفادها أن المسماة عايدة بركات كانت جنسيتها أردنية ثم لبنانية وحاليا كويتية في حين أن المدعو محمد إبراهيم بركات مولود بفلسطين سنة 1923 قد منح الجنسية المصرية بالقرار الوزاري عدد 1773 لسنة 1987 الصادر في 1987/10/4 واعتبر مصريا من هذا التاريخ.

رابعا : رأي مفوض المحكمة

حيث ورد بتقرير **مفوّض المحكمة** رأيه بخصوص المسائل المعروضة في هذه القضية :

I من حيث اختصاص هذه المحكمة بالنظر في هذا النزاع :

حيث بعد تذكيره بأحكام الفصل 19 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية وبأحكام الفصلين 6 و 25 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية استخلص مفوّض المحكمة أنه طالما كانت المستثمرة - ممثلة المدعية – عايدة إبراهيم بركات كويتية الجنسية وطالما أن المدعى عليها هي دولة طرف في الاتفاقية المذكورة أعلاه وهي جمهورية مصر العربية فإنه ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة بالنظر في الدعوى.

II بخصوص الدفع المبدي من مصلحة الجمارك المتمثل في وجود خلل متمثل في عدم لجوء المدعية إلى لجان فض المنازعات :

حيث طلب ممثل مصلحة الجمارك القضاء بعدم قبول الدعوى لعدم لجوء المدعية إلى لجان فض المنازعات إعمالا لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2000 بشأن لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية طرفا فيها.

وحيث اعتبر مفوض المحكمة أنه بخصوص هذا القانون فإنه وإن كان نافذا على الصعيد الوطني بجمهورية مصر العربية فلا عمل عليه على صعيد محكمة الاستثمار العربية ضرورة أن الإجراءات المتبعة لدى المحكمة المذكورة أخيرا قد ضبطها حصرا نظامها الأساسي ولائحتها الداخلية الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الدفع.

III بخصوص مدى تعسف مصلحة الجمارك في استعمال حقها في التقاضي :

حيث لاحظ مفوض المحكمة أن المدعية تطالب بالتعويض لها عن الضرر الذي لحقها من جراء الملاحقات الجنائية التي قامت بها مصلحة الجمارك واعتبر مفوّض المحكمة أن استعمال حق التقاضي هو من الحقوق المشروعة ولا يكون خلاف ذلك إلا إذا لم يقصد به

سوى الأضرار بالغير واعتبر أن مصلحة الجمارك لمّا مارست حقها في التقاضي فإنها سلكت طريقا مشروعا وذلك للأسباب التالية :

(1) أن لمصلحة الجمارك الحق وكذلك عليها واجب إبلاغ النيابة العامة بما قد تكتشفه من وقائع تهريب جمركي.

(2) أن صدور حكم بعد قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير الأوضاع المقرّرة قانونا لا يمنع من تحريك ذات الدعوى مرة أخرى بعد استيفاء الشكليات المستوجبة.

و حيث اعتبر مفوّض المحكمة أن الحكم الصادر في الجنحة رقم 9846 لسنة 1998 ضد محمد إبراهيم بركات بالإدانة إنما قضى بإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى الجنائية وذلك لأن الدعوى المذكورة وقع تحريكها من جانب هيئة قضايا الدولة وليس من جانب النيابة العامة.

(3) أن وجوب موافقة هيئة الاستثمار على رفع الدعوى الجنائية من عدمه وفقا لأحكام القانون رقم 186 لسنة 1986 بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية إنما هي موكولة في مراعاتها للنيابة العمومية قبل تحريك الدعوى الجنائية. واعتبر مفوّض المحكمة أن الحكم الصادر في الجنحة رقم 9845 لسنة 1999 جنح بولاق الدكرور الذي قضى بإدانة المتهم محمد إبراهيم بركات قد أورد في أسبابه أن رأي الهيئة العامة للاستثمار رأى استشاري لا يتوقف عليه تحريك الدعوى الجنائية كما لاحظ مفوّض المحكمة أن مصلحة الجمارك قد قدمت ضمن مستنداتها موافقة الهيئة المذكورة على تحريك الدعوى الجنائية في الجنحة رقم 5933 لسنة 1997 جنح بولاق الدكرور.

(4) أن الحكمين الأخيرين الصادرين في الجنحتين 5933 لسنة 1997 و9845 لسنة 1999 جنح بولاق الدكرور القاضيين بإدانة المتهم محمد إبراهيم بركات تبين مشروعية دعوى مصلحة الجمارك.

(5) أن محكمة الاستثمار العربية لا تمتد صلاحياتها في قضية الحال إلى بحث مدى توافر الشروط اللازمة لتطبيق القوانين التي تحكم النزاع بين المدعية ومصلحة الجمارك.

(6) أنه لا تثريب على مصلحة الجمارك عند اتخاذها إجراءات الحجز بصفة قانونية لضمان الوفاء بمستحقاتها ومجرد إلغاء محكمة استئناف القاهرة لأحكام صادرة لصالح مصلحة الجمارك لا يثبت وجود عنصر سوء النية في جانب مصلحة الجمارك.

(7) أن مصلحة الجمارك لما حرّرت محضري الضبط الجمركي بتاريخ 1989/1/28 و1992/5/25 تكون مارست حقها وواجبها في التثبت من عدم التصرف في الأصناف المعفاة.

و حيث استخلص مفوّض المحكمة أن مصلحة الجمارك قد مارست في كل ما قامت به من إجراءات وتتبعات قضائية صلاحيات مشروعة ملتزمة بذلك بما أوجبه القانون ولم تسلك في ذلك عنتا أو سوء نية أو عدم تبصّر مما ينفي من جانبها وجود أي خطأ وبالتالي كانت دعوى الشركة المدعية على غير أساس من الواقع أو القانون ومتجهة الرفض وانتهى إلى إبداء رأي في قسمين :

أولا : رفض الدفع المبدي من مصلحة الجمارك بعدم قبول الدعوى.

ثانيا : رفض دعوى الشركة المدعية (شركة فندق ليدو الجيزة) ضدّ الأستاذ الدكتور وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك.

وحيث أدلت المدعية بمذكرة وردت على هذه المحكمة بتاريخ 2005/11/23 تمسكت خلالها بما ورد بلائحة دعواها مضيفة أنها لما قامت بقضية الحال فإنها تطلب التعويض لها عما أصابها من ضرر من جراء ملاحقات قضائية متتالية تمت ضدّها وليس ضدّ محمد إبراهيم بركات مثلما ذهب في ذلك تقرير مفوّض هذه المحكمة وطلبت القضاء وفق طلباتها المبينة بلائحة دعواها.

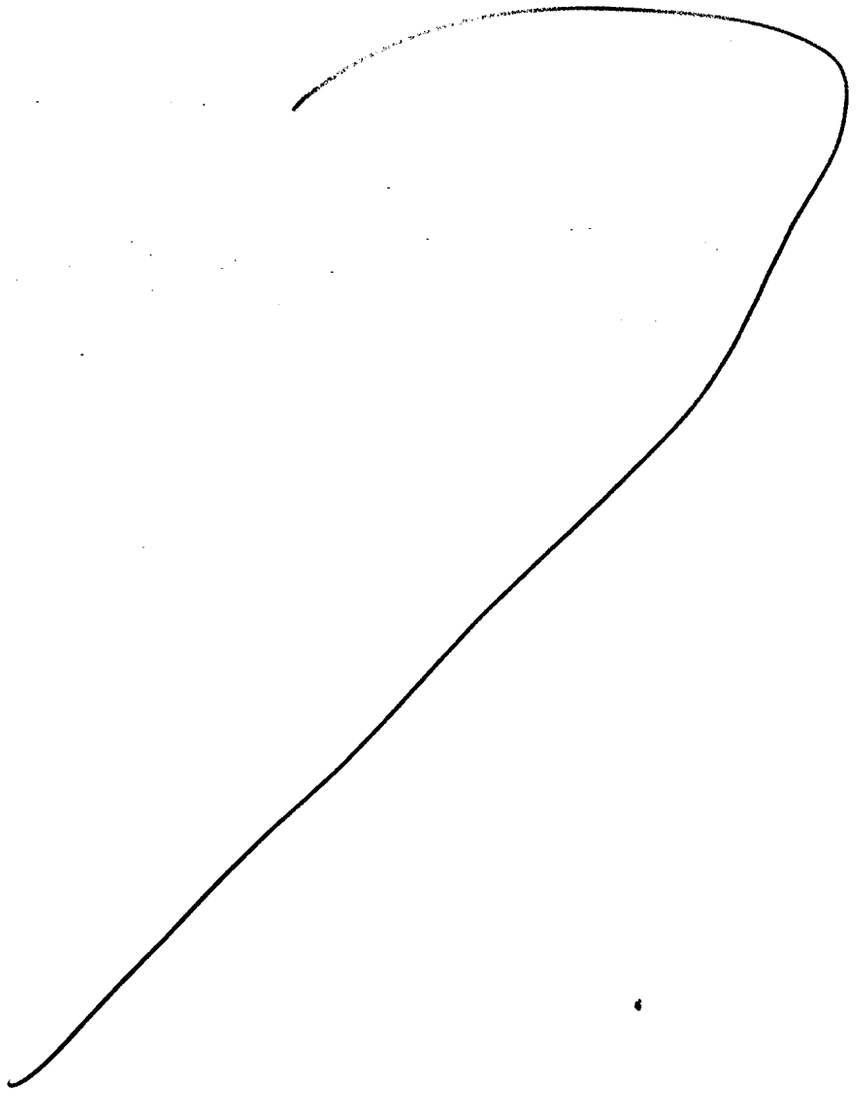

- المحكمة -

I- بخصوص اختصاص هذه المحكمة بالنظر في الدعوى :

حيث أن من أهم اختصاصات هذه المحكمة هو النظر في مدى اختصاصها بالنظر في القضايا المنشورة أمامها لتقول فيها كلمتها الفصل.

وحيث دفع المدعى عليه السيد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك بعدم اختصاص هذه المحكمة بالنظر في هذه القضية وذلك لكون السيد محمد إبراهيم بركات مصري الجنسية ويملك غالبية رأس مال شركة مصرية وكان مقر الشركة جمهورية مصر العربية فضلاً عن كونها تتمتع بامتيازات قوانين الاستثمار المصري متمسكا بأحكام المادتين 1 و29 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

وحيث عرّفت المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المقصود بعبارة "المستثمر العربي" وذلك تحديدا بالفقرة السابعة بأنه هو المواطن العربي الذي يملك رأس مال عربي ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها.

وحيث ضبطت المادة 25 من الاتفاقية المذكورة طرق تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيقها وعددتها بصفة حصرية وهي إما التوفيق وأمّا التحكيم وإما اللجوء إلى هذه المحكمة.

وحيث نصت المادة 19 من النظام الأساسي لحكمة الاستثمار العربية على أنه "تختص المحكمة بالفصل فيما يرد إليها من منازعات وفق أحكام الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية..."

وحيث بالرجوع إلى الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية الذي نظم من المادة 25 إلى المادة 36 مسألة تسوية المنازعات وبعد قراءة متأملة للمادة 29 نجدها ناصّة على أنه :

"1- تختص المحكمة بالفصل فيما يعرضه عليها أحد طرفي الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها.

2- يشترط في النزاع أن يكون قائما :

أ – بين أيّة دولة طرف ودولة طرف أخرى أو بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للأطراف الأخرى أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة طرف.

ب – بين الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) وبين المستثمرين العرب.
ج – بين الأشخاص المذكورين في الفقرتين (1) و (2) وبين الجهات التي توفر ضمانا للاستثمار طبقا لهذه الاتفاقية.

وحيث من الثابت لدى هذه المحكمة أن المدعو محمد إبراهيم بركات هو مصري الجنسية حسب الوثيقة المقدمة من المدعى عليه نفسه وهي الوثيقة المسلمة من وزارة الداخلية المصرية مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية إدارة الهجرة والجنسية قسم الجنسية والمؤرخة في 2005/3/29. كما أنّ من الثابت أنه شريك متضامن في شركة فندق ليدو الجيزة التي تستثمر على ارض مصر حسب الوثائق المظروفة بالملف وتصادق طرفي النزاع على ذلك أمام هذه المحكمة، غير أن ذلك لا يمنع من وجود شركاء متضامنين بنفس الشركة تكون لهم جنسية عربية غير الجنسية المصرية ويعتبرون من قبيل المستثمرين

العرب على معنى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والذين يحق لهم اللجوء لهذه المحكمة دون حاجة أن يكونوا مالكين لغالبية رأس مال الشركة المذكورة.

وحيث من الثابت أن المدعية عائدة إبراهيم بركات هي كويتية الجنسية حسب الصورة الشمسية من جواز سفرها المقدمة من جانبها وحسب الوثيقة المقدمة من المدعى عليه نفسه وهي الوثيقة المسلمة من وزارة الداخلية المصرية مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية إدارة الهجرة والجنسية قسم الجنسية والمؤرخة في 2005/3/29.

وحيث لا جدال في كون المدعى عليه يمثل جمهورية مصر العربية وهي دولة طرف في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

وحيث بقراءة متناسقة للمواد 1 و 25 و29 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية مع ا لمادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية وبعد الاطلاع على مظروفات ملف قضية الحال فقد ثبت لدى هذه المحكمة أن عايدة إبراهيم بركات شريكة متضامنة في شركة ليدو الجيزة حسب قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم 3100 لسنة 2000 المضاف نسخة منه بملف قضية الحال – وهي بالتالي مستثمرة عربية كويتية الجنسية تستثمر في المجال السياحي في جمهورية مصر العربية كما ثبت لدى هذه المحكمة أن المدعى عليه يمثل الدولة المذكورة أخيرا وهي طرف في الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وتأسيسا على ذلك فإن هذه المحكمة تكون حتما مختصة بالنظر في المسائل المعروضة عليها في هذه القضية والقضاء في شأنها.

II بخصوص الدفع المبدى من ممثل مصلحة الجمارك المصرية المتعلق بعدم قبول الدعوى لعدم عرض المنازعة على لجان فض المنازعات :

حيث لاحظ ممثل مصلحة الجمارك أنه من المتجه القضاء برفض الدعوى شكلا ضرورة أن المدعية لم تعرض هذا النزاع على لجان التوفيق وذلك حسب ما أوجبه صريح الفصل 11 من القانون رقم 7 لسنة 2000.

وحيث أن القانون المذكور أخيرا هو قانون يمثل شريعة وطنية تطبّق داخل القطر المصري.

وحيث أن إجراءات التقاضي لدى محكمة الاستثمار العربية منظمة بقواعد وآليات موجودة بصفة حصرية في نظامها الأساسي وفي لائحتها الداخلية ولا وجود لأية إحالة في أي مادة من مواد النظام الأساسي واللائحة الداخلية المذكورين للعمل بما أوجبة الفصل 11 من القانون رقم 7 لسنة 2000.

وحيث تأسيسا على ما سبق بيانه فإن الاحتجاج بعدم احترام إجراء أوجبه قانون وطني عند التقاضي لدى هذه المحكمة يكون في غير طريقه ويتعين بالتالي رفضه.

III - بخصوص مدى وجود تعسف في استعمال حق التقاضي من طرف مصلحة الجمارك.

حيث تطلب المدعية في قضية الحال التعويض لها عمّا لحقها من أضرار مادية وأدبية من جراء التتبعات الجنائية والمدنية التي قامت بها مصلحة الجمارك ضدّها.

وحيث لا جدال أن من فعل ما يقتضيه حقه بدون قصد الأضرار بالغير فلا عهدة مالية عليه ولا يكون الأمر خلاف ذلك إلا إذا ثبت في جانب هذا الفاعل سوء نية أو رغبة في التنكيل بالغير بقصد الإضرار به.

وحيث أن حق التقاضي من الحقوق الأساسية المقررة بجميع التشريعات العربية ويقابل هذا الحق واجب يتمثل في كون المتقاضي هو محمول مبدئيا على الجدّية وعلى حسن النية والقول بخلاف ذلك يعتبر من قبيل التعسف في استعمال هذا الحق ويعطي الحق للغير المتضرر في تعويضات مالية.

وحيث لا بد من التذكير قبل البحث في التتبعات التي قامت بها مصلحة الجمارك ضد المدعية أن من بين الحقوق المقررة لمصلحة الجمارك حق التثبت في عدم التصرف في الأصناف المعفاة وبالتالي فان تحريرها لمحضري الضبط الجمركي المؤرخين في 1989/1/28 و 1992/5/25 إنما يندرج في إطار صلاحياتها الممنوحة لها بمقتضى القانون ولا تثريب عليها عند تحريرها لهذين المحضرين.

وحيث لا بد من التذكير كذلك أن من بين الحقوق التي تتمتع بها مصلحة الجمارك – والتي ترتقي أحيانا إلى مرتبة الواجبات – حق إخطار النيابة العمومية بما يبلغ لها العلم من الجرائم التي تسهر على معاينتها وتتبع مرتكبيها.

(1) بخصوص مدى وجود تعسف في استعمال حق التقاضي من طرف مصلحة الجمارك عند إثارتها للتتبعات الجنائية دون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للاستثمار :

حيث تمسكت المدعية بكون مصلحة الجمارك قد لاحقت ممثلها محمد إبراهيم بركات لدى محكمة بولاق الدكرور دون حصولها على موافقة الهيئة العامة للاستثمار مخالفة بذلك قانون الاستثمار مما يثبت تعسفها في استعمال حقها في التقاضي.

وحيث ثبت من خلال مراجعة القانون رقم 86 لسنة 1986 بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية أن مسألة أخذ رأي هيئة الاستثمار قبل رفع الدعوى الجنائية هي مسألة موكولة للنيابة العمومية قبل أن تثير التتبعات ولا يمكن بأية حال من الأحوال فرضها كإجراء قبلي أو سابق على عاتق مصلحة الجمارك الأمر الذي يتجه معه الالتفات عن الدفع المقدم من المدعية في هذا الشأن.

وحيث لا يفوت هذه المحكمة أن تذكر – تدعيما لما سبق ذكره – أن الهيئة العامة للاستثمار وافقت على التتبع العدلي في القضية رقم 15922 ضد محمد إبراهيم بركات فضلا عن كون الحكم رقم 9845 أورد ضمن حيثياته أن الرأي الذي قد تبديه الهيئة المذكورة هو رأي استشاري لا يتوقف عليه تحريك الدعوى الجنائية.

(2) بخصوص مدى وجود تعسّف في استعمال حق التقاضي في القضايا التي عرضت على محكمة استئناف القاهرة :

حيث تمسكت المدعية لتبين وجاهة موقفها ولتثبت تعسف مصلحة الجمارك في استعمال حق التقاضي بالحكم الصادر عن محكمة استئناف القاهرة في الدعوى رقم 101/7154 اق الصادر الحكم فيها في 1987/4/25 والذي قضى بعدم الاعتداد بالتنبيه بالحجز الصادر من الجمارك والحكم الصادر عن نفس المحكمة رقم 8/696اق القاضي بعدم أحقية الجمارك بأية رسوم وإلغاء أمر الحجز التحفظي.

وحيث تبين بالتمعن في مظروفات ملف قضية الحال وخاصة في الحكمين المذكورين أنهما يهمان مسألة الحجز الذي تقوم به مصلحة الجمارك في إطار استخلاص مستحقاتها بالنظر إلى عدم وفاء المدعية بواجباتها الجبائية ولا يهمان بأية حال من الأحوال مسألة متابعة الإعفاءات الجمركية مناط قضية الحال.

وحيث تأسيسا على ما سبق بيانه يكون استنتاج المدعية توفر عنصر سوء النية في جانب مصلحة الجمارك بمقتضى الأحكام الصادرة عن محكمة استئناف القاهرة مردود عليها واتجه تجاوزه.

3- بخصوص مدى وجود تعسف في استعمال حق التقاضي من طرف مصلحة الجمارك من خلال الأحكام القاضية بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الأوضاع المقررة قانونا :

حيث تمسكت المدعية بكون مصلحة الجمارك أصرّت على تتبع ممثلها محمد إبراهيم بركات قضائيا أمام محكمة بولاق الدكرور دون الحصول على إذن أو موافقة الهيئة العامة للاستثمار فصدر الحكم في الجنحة رقم 9746 لسنة 1988 والتي قضي فيها استئنافيا تحت رقم 12960 بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الأوضاع المقررة قانونا وفي الجنحة رقم 4826 لسنة 1993 التي قضيَ فيها استئنافيا تحت رقم 15476 لسنة 1994 بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الأوضاع المقررة قانونا وفي الجنحة رقم 15933 لسنة 1997 والتي قضى فيها بعد الاعتراض بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بغير الأوضاع المقررة قانونا.

وحيث استنتجت المدعية بذلك وجود تعسف من جانب مصلحة الجمارك في استعمالها لحق التقاضي.

وحيث ثبت بالتمحيص في الأحكام المذكورة أعلاه أنها أحكام اقتصرت على النظر في الدعاوى من الناحية الشكلية ولم تفصل أصل النزاع وهو ما يمكّن مصلحة الجمارك من القيام مجددا بإثارة الدعوى دون أن يعتبر ذلك في جانبها من قبيل التعسف في استعمال حق التقاضي.

وحيث فضلا عمّا ذكر فإن صدور الحكمين في الجنحة رقم 15933 لسنة 1997 وفي الجنحة رقم 9845 لسنة 1999 عن محكمة بولاق الدكرور والقاضيين بإدانة ممثل المدعية محمد إبراهيم بركات ينهض حجة دامغة للقول بعدم وجود عنصر سوء نية أو رغبة في التنكيل من جانب مصلحة الجمارك وبالتالي ينزع عن دعاوى المدعى عليه أي صبغة تعسفية في استعمال حقه المشروع في اللجوء إلى القضاء.

(4) بخصوص مدى وجود تعسف في استعمال حق التقاضي من طرف مصلحة الجمارك عند اصرارها على تطبيق قانون 86/186 بخصوص واقعتي التهريب الجمركي.

حيث طلبت المدعية أن تنظر هذه المحكمة في القانون المنطبق على واقعتي تهريب حرّر فيهما ضد ممثلها محضران مؤرخان تباعا في 1988/1/28 وفي 1992/5/25 متمسكة بأحكام القانون عدد 71 لسنة 1996 الذي يضبط مدة خمسة سنوات أو عشرة سنوات يمكن إثرها للمتمتع بالإعفاءات الجمركية التصرف في المعدات.

وحيث رفض المدعى عليه مثل هذا التحليل في القانون المنطبق على واقعتي التهرب الجمركي المذكورتين أعلاه باعتبار أن دعاوى التهريب تم تحريكها ضد ممثل المدعية طبقا للقانون رقم 86/186 بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية الذي أحال في عجز مادته التاسعة بخصوص العقوبات إلى قانون الجمارك.

وحيث طلب المدعى عليه لدى قيامه بالتتبعات القضائية أمام المحاكم المصرية تطبيق القانون رقم 86/186 بشأن تنظيم الإعفاءات الجمركية وهو القانون الساري المفعول زمن تحرير المحضرين المؤرخين في 1988/1/82 و1992/5/25 ويكون بذلك مارس حقه المشروع في طلب تطبيق قانون نافذ المفعول من طرف القضاء المصري.

وحيث انتفى – تاسيسا على ما سبق بيانه – وجود أي ضرب من ضروب التعسف في استعمال حق التقاضي في جانب المدعى عليه.

IV- البحث في مدى توفر شرط التعويض لفائدة المدعية

حيث أنه لا جدال أن شروط التعويض المطالب به من طرف المدعية تستوجب :

- وجود فعل ضار أو امتناع محضور
- - ووجود ضرر
- والعلاقة السببية بين الفعل الضار أو الامتناع والضرر.

وحيث بمراجعة الأحكام المنظمة للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية وخاصة المادة العاشرة التي جاءت ناصة على انه :

1- يستحق المستثمر العربي تعويضا عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام دولة طرف أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلي :

أ – المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر العربي في هذه الاتفاقية أو في أي قرار صادر بموجبها من جهة مختصة.

ب- الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الدولة الطرف والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر العربي أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئا عن عمد أو إهمال.

ج- الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار.

د- التسبب بأي وجه آخر بالفعل أو بالامتناع في إحداث ضرر للمستثمر العربي بمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار (...).

وحيث بمراجعة المادة الرابعة عشر من نفس الاتفاقية التي جاءت ناصة على ما يلي:

1- يلتزم المستثمر العربي في مختلف أوجه نشاطه أقصى قدر ممكن من التنسيق مع الدولة التي يقع فيها الاستثمار ومع مؤسساتها وأجهزتها المختلفة، وعليه احترام قوانينها ونظمها بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ويلتزم في إنشاء مشاريع الاستثمار العربي وإدارتها وتطويرها بخطط وبرامج التنمية التي تضعها الدولة لتطوير الاقتصاد الوطني، بكل ما يؤدي إلى تدعيم بنيانها وتعزيز التكامل الاقتصادي العربي وعليه في ذلك أن يمتنع عن كل ما من شانه الإخلال بالنظام العام والآداب والحصول على مكاسب غير مشروعة.

2- يتحمل المستثمر العربي مسؤولية الإخلال بالالتزامات الواردة في الفقرة السابقة وفقا للقانون النافذ في الدولة التي يقع فيها الاستثمار أو يقع فيها الإخلال بالالتزام.

وحيث أن المحضرين الجمركيين المؤرخين في 1988/1/28 و 1992/5/25 تمت تتبعات جزائية وأخرى مدنية اثر تحريرهما على النحو السالف الذكر أعلاه.

وحيث ثبت لدى هذه المحكمة من خلال التمعن في الأحكام الصادرة في الغرض في المادتين المدنية والجزائية عدم وجود تعسّف من طرف مصلحة الجمارك عند استعمالها لحق التقاضي المدني والجزائي ضدّ المدعية وذلك حسب ما سبق بسطه.

وحيث أن انتفاء فعل ضارّ من جانب مصلحة الجمارك يجعل الشرط الأول من شروط التعويض المفصلة أعلاه مختلا.

وحيث أن من أوكد واجبات المستثمر العربي على معنى الفصل 14 المذكور أعلاه احترام القوانين النافذة في الدولة المضيفة التي لها الحق في تتبعه قضائيا في صورة مخالفة قوانينها سارية المفعول.

وحيث مارس المدعى عليه التتبعات القضائية ضد الشركة المدعية و ليس ضد محمد إبراهيم بركات – كما ذهب في ذلك تقريرها الوارد على هذه المحكمة بتاريخ 2005/11/32- على أساس عدم احترام المدعية للقوانين النافذة في جمهورية مصر العربية.
وحيث أن طلب تطبيق القوانين سارية المفعول من طرف المدعى عليه لا يولد بذاته ضررًا للمدعية يكون مستحق التعويض.
وحيث تأسيسا على ذلك يكون الشرط الثاني من شروط التعويض المتمثل في وجود ضرر مختلا.

وحيث يتضح ممّا سبق بيانه أن الشرطين الأول والثاني من شروط التعويض مختلان ويكون بالتالي الشرط الثالث المتمثل في العلاقة السببية بينهما مختلا كذلك كنتيجة لاختلالهما.

وحيث يتحصحص ممّا سبق بيانه أن شروط التعويض المطالب به من طرف المدعية مختلة الأمر الذي يتجه معه التصريح برفض طلب التعويض.

وبالتالي يتجه القضاء برفض دعوى المدعية.

V بالنسبة للطلب العارض المبدي من المدعى عليه :

حيث طلبت مصلحة الجمارك في شخص ممثليها إلزام المدعية بمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث طلب المدعى عليه ممثلا في هيئة قضايا الدولة إلزام المدعية بمصاريف المحكمة وكذلك المصاريف الخاصة بهيئة قضايا الدولة والتي تقدر بخمسة آلاف دولار.

وحيث وردت الطلبات المذكورة أعلاه غير محرّرة كيفما يجب فضلا عن كونها لم تقدّم بإذن المحكمة وبنفس الإجراءات التي تتبع في رفع الدعوى مخالفة بذلك أحكام المادة 33 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية الأمر الذي يتجه معه القضاء برفض هذا الطلب العارض.

VI – في مصاريف الدعوى :

حيث طالما خسرت المدعية دعواها فإنها تتحمل مصاريفها أمام محكمة الاستثمار العربية.

- ولهذه الأسباب -

قضت المحكمة :

أولا : بإقرار اختصاصها بالنظر في الدعوى.

ثانيا : برفض الدفوعات والطلبات المقدمة من المدعي عليه .

ثالثا : برفض دعوى المدعية شركة فندق ليدو الجيزة في شخص ممثلتها للسيدة عايدة إبراهيم بركات ضد المدعى عليه السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك .

رابعا : إلزام المدعية بأداء مصاريف الدعوى أمام محكمة الاستثمار العربية.

وصدر هذا الحكم في 2007/8/21

مسجل المحكمة		**الرئيس**
حسن عبد اللطيف		**محمد عبد الله النافع**